يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير رواه مالك
والترمذي واحمد وغيرهم وكان عليه السلام يجتهد في الدعا في هذا الموقف
حتى روي انه عليه السلام دعا عشية لامته بالمغفرة فاستجيب له الا في الدماء
والمظالم ثم اعاد الدعا بالمزدلفة فاجيب حتى الدماء والمظالم فخوجد بن ماجة
قوله واذا غربت الشمس افاض الى الامام الى مزدلفة لحديث علي انه
عليه السلام دفع حين غابت الشمس رواه ابو داود وعين قوله ووقف
بقزح فتح والمراد من هذا الوقوف النزول لان الوقوف لا يكون الا بعد صلاة
الفجر بغلس وانما يترك هنا لانه الموقف لما روي انه عليه السلام لما اصبح
وقف على قزح رواه ابو داود قال في الصحاح قزح اسم جبل بالمزدلفة قال
في الكشاف المشعر الحرام قزح وهو الجبل الذي يقف عليه الامام وعليه المعظم
قوله ومزدلفة موقف الا وادي محسر لقوله عليه السلام والمزدلفة كلها موقف
وارتفعوا عن بطن محسر رواه البخاري قوله ويصلي بالناس المغرب والعشاء
في وقت العشاء باذان واقامة واحد وقال زفر باذان واقامتين واختار الطحاوي
لما حديث ابن عمر انه عليه السلام اذن للمغرب بجمع فاقام ثم صلى العشاء بالاقامة
الاولى قال ابن حزم رواه مسلم قوله ومن صلى المغرب في الطريق اي في طريق
المزدلفة اعاد وكذا لو صلاها في عرفات وقال ابو يوسف يجوز لانه صلاها
في وقتها المعهود ولهما حديث اسامة بن زيد ان رسول الله دفع من عرفة حين
اذا كان بالشعب نزل فبال ولم يسبغ الوضوء قلت الصلوة يا رسول الله قال الصلوة
امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل وتوضا فاسبغ الوضوء الحديث رواه البخاري
ومسلم قوله وبيت بها اي بالمزدلفة ويصلي بهم الفجر بغلس لما روي انه
عليه السلام صلاها يومئذ بغلس متفق عليه قوله ثم يقف بالمشعر الحرام وهو
قزح لما مر قوله ويدعو لما روي انه عليه السلام ركب القصواء حتى اتى المشعر
الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده رواه مسلم قوله
فاذا اسفر جدا اي اذا اسفر اسفارا كاملا افاض الى منى فيرمي جمرة
العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات لما روي انه عليه السلام لم يزل واقفا حتى

حتى اسفر جدا ودفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم
سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اذا اتى الجمرة التي
عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف
رمى من بطن الوادي ثم انصرف اي المنحر رواه مسلم ولو دفع بليل لعذر به
من ضعف او علة جاز ولا شيء عليه لما روي بن عمر انه عليه السلام اذن
لضعفة الناس ان يدفعوا بليل رواه احمد قوله مثل حصى الخذف بالخاء
المعجمة وهو الرمي برؤس الاصابع يقال الخذف بالعصا والخذف بالحصى الاول
بالخاء المعجمة والثاني بالحاء المهملة وكيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهر
ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة ومقدار الرمي ان يكون بين الرامي وبينه
خمسة اذرع قوله يكبر مع كل حصاة لما روينا ويسبح مكان التكبير لجواز
حصول التعظيم بالكل قوله ولا يقف عندها اي عند جمرة العقبة
لما روي عن بن عمر انه كان يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف
عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رايت النبي عليه السلام يفعله رواه البخاري
قوله ويقطع التلبية مع اول حصاة لما روي عن بن عباس ان اسامة كان
ردف النبي عليه السلام من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل من المزدلفة
الى منى قال فكلاهما قال لم يزل النبي عليه السلام يلبي حتى رمى جمرة
العقبة رواه البخاري ومسلم وغيرهما قوله ولو رمى السبع جملة اي ولو
رمى بسبع حصيات جملة دفعة واحدة فهي واحدة لان المنصوص عليه تفريق
الافعال قوله ويجوز الرمي بجنس الارض كالحجر والمدر والطين والمغرة
والنورة والزرنيخ والملح الجبلي والكحل والعقيق من تراب والاحجار النفيسة
كالياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش والفيروزج والبلور والعقيق قوله
كالذهب اي لا يجوز بالذهب والفضة وكذلك الخشب والحديد واللؤلؤ والجواهر
لانها ليست من جنس الارض او لانه ثمار وليس برمي قوله ثم يذبح
ان شاء وهذا الذبح ليس بواجب على المفرد اشار اليه بقوله ان شاء ويجب على
القارن والمتمتع قوله ثم يحلق رأسه لما روي عن انس انه عليه السلام